حصوله يحصل العلم التفصيلي بالاستعمال الحقيقي، كما أنّ التبادر الذي يحصل في عصورنا الحاضرة واستصحابه القهقرائي إلى عصر المعصوم وصدور النصّ يحقّق الإطمئنان العرفي بمعرفة المراد آنذاك. وهو علامة تامّة لدى الكلّ وان كانت أجوبتهم على إشكال الدور المطروح ـ توقّف العلم بالوضع على التبادر وتوقّف التبادر على العلم بالوضع ـ مختلفة([68]). 2 ـ عدم صحّة سلب اللفظ من المعنى الذي يشكّ في وضعه له، وصحّة الحمل عليه. وقد شكّك بعض الاُصوليّين في علاميّة هذه العلامة باعتبار أنّ ملاك صحّة الحمل هو نحو من أنحاء الاتحاد في الخارج، أمّا ملاك الحقيقة فهو استعمال اللفظ في الموضوع له وهما ملاكان مختلفان، واعتبر أنّ صحّة الحمل دونما تبادر لا تكشف عن الاستعمال الحقيقي([69]). 3 ـ الاطّراد: ويقصدون منه: إنّ اللفظ لا يختصّ صحّة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام. وقد اختلف في معنى الاطّراد فقد يراد منه إطّراديّة التبادر وهو يعود للعلامة الأولى، أو اطّرادية الاستعمال وقد اعتبره السيّد المحقق الخوئي السبب الوحيد لمعرفة الحقيقة غالباً، وناقشه السيّد الشهيد الصدر: بأنّ اطّراد الاستعمال الصحيح لا يتوقّف على كون الاستعمال حقيقياً; لأنّ الاستعمال المجازي بلا قرينة صحيح أيضاً. وقد يراد الاطّراد في التطبيق بلحاظ الحيثيّة التي اطلق من أجلها اللفظ، كما